جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية وتطبيقاتها الفقهية "الإكراه أنموذجا"

مذكرة مُكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

بركة صلاح الدين

إشراف الدكتور:

أولاد سعيد أحمد

الاسم و اللقب	الجامعة المنتسب إليها	صفته
الدكتور محمد مصيطفى	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	مشرفا و مقرر
الأستاذ مصطفى بن دريسو	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1438-1439هـ/2017م-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية وتطبيقاتها الفقهية "الإكراه أنموذجا"

مذكرة مُكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

بركة صلاح الدين

إشراف الدكتور:

أولاد سعيد أحمد

الاسم و اللقب	الجامعة المنتسب إليها	صفته
الدكتور محمد مصيطفى	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	مشرفا و مقرر
الأستاذ مصطفى بن دريسو	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1438-1439هـ/2017م-2018م

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المبذول إلى:

أبي وأمي الكريمين الذين أحسنا تربيتي ورعايتي أطال الله عمرهما وأحسن عملهما.

جميع أفراد أسرتي وأصدقائي وجميع من كانت له يد العون في مساعدتي.

كل من يحب العلم وأهله، ويسهر على تعليمه وبذله.

كل مسلم رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه كما يحب ربنا ويرضى على حسن توفيقه، وكريم عونه على ما فتح به على من إنجاز لهذه المذكرة،

ثم أثني بالشكر والدعاء لوالدي الكريمين على حسن تربيتي والإحسان إلى والدعاء لي فأسأل الله أن يغفر لهما وأن يسكنهما الفردوس الأعلى.

ومن تيسير الله لي أن ساق لي خير مقوم ومعين ألا وهو مشرفي الفاضل الدكتور أولاد سعيد أحمد فقد كان لي موجها مدققا، ولعثراتي وأخطائي مصوبا، ويسر لي كل سبيل في التواصل معه فأسأل الله أن يبارك له في جهوده ويرزقه التوفيق والسداد في القول والعمل.

والشكر موصول للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة، على تكرمهم بمناقشة هذه الرسالة، أسأل الله أن ينفع بهم، وأن يوفقهم لكل خير وبر.

وأخيرا أتوجه بالشكر لكل من قدم لي نصحا وإرشادا وإعانة في كتابة هذه الرسالة، ولكل من دعا لي بدعوة صالحة.

الملخص

تتضمن هذه المذكرة دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه الذي يعتبر أحد عوارض الأهلية المكتسبة الذي عمت به البلوى، فمن الناحية النظرية حاولت تعريف كل من القواعد الفقهية وعوارض الأهلية وذكر أنواعهما، وخصصت مبحثا ثالثا للتعريف بعارض الإكراه وأنواعه وأثر الإكراه في التكليف.

أما من الناحية التطبيقية فقمت بدراسة بعض القواعد الفقهية الكلية والفرعية التي لها علاقة بالإكراه، وذلك بذكر معنى إجمالي للقاعدة وأراء العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه وختمت بعد ذلك بذكر ثلاثة نماذج تطبيقية لكل قاعدة، وأخير ختمت بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وذكر بعض التوصيات المقترحة.

Abstract

This study includes the study of the jurisprudential rules concerning coercion, which is considered one of the symptoms of the acquired eligibility, which has been characterized by Balwa, in theory tried to define both the rules of jurisprudence and the symptoms of eligibility and mentioned types, and devoted a third section to introduce the opponent of coercion and types and the impact of coercion in the mandate

In terms of practice, I studied some of the rules of jurisprudence, which are related to coercion, by mentioning the general meaning of the rule and the opinions of the scholars on its importance, its evidence and its relation to coercion, and concluded by mentioning three practical models for each rule.

.Finally, Proposed

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من المعلوم أن من خصائص هذه الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تقوم على السهولة والرفق وتدعو إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وعدم التكليف بما ليس في الوسع، مراعاة لمصالح العباد.

فيعتبر علم القواعد الفقهية علم عظيم القدر رفيع الشأن، بحيث يفرض على المجتهد أن يخوض غماره، وحقيق بطالب العلم أن يأخذ بحظه منه، وذلك لا يتأتى له إلا بدراسته دراسة وافية واستخراج ما دونه العلماء فيه من قواعد ذهبية، ولهذا عزمت على تناول جانب من جوانبه، وذلك بجمع ودراسة القواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية، وأخص ما يتعلق منها بعارض الإكراه، وقد عنونت له:

بالقواعد الفقهية المتعلقة بعوارض الأهلية وتطبيقاتها الفقهية

(الإكراه أنموذجا)

الإشكالية الرئيسة:

حاولت في هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية تتمثل فيما يلي:

ما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الأهلية المتمثل في "الإكراه " في الفقه الإسلامي؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما هو تعريف القواعد الفقهية وعوارض الأهلية والإكراه؟ وما أنواعها؟

2- ما هو أثر الإكراه في التكليف؟

3- ما هي أهم تطبيقات الإكراه في الفقه الإسلامي؟

أسباب البحث:

1- الرغبة في جمع شتات القواعد الفقهية المتعلقة بعارض الإكراه.

2- حرصي على فهم وضبط القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه وما يندرج تحتها من المسائل.

3- أهمية الموضوع وقد أشرت إليها.

أهداف البحث:

1- تيسير الوصول إلى القواعد الفقهية المتعلقة بعارض "الإكراه" وبيان نماذج من التطبيقات.

2- الإجابة على بعض الإشكالات التي تطرح حول موضوع عوارض الأهلية.

منهج البحث:

1- اتبعت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك بعد استقراء القواعد الفقهية المرتبطة بعوارض الأهلية خصوصا الإكراه ثم وصف القواعد الفقهية وشرحها مع بيان أثرها في هذا الموضوع.

2- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، ثم عرضها عرضا مناسبا.

3- دراسة كل قاعدة وبيان معناها الإجمالي، وذكر أراء العلماء في أهميتها، ثم ذكر أدلة القاعدة، ثم ذكر علاقتها بالإكراه، ثم أختم ببعض تطبيقاتها الفقهية فيما يتعلق بالإكراه.

4- أقوم بذكر أرقام الآيات على رواية حفص وأعزوها إلى سورها، ويكون ذلك في المتن حتى لا أثقل الهامش.

5- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي:

أ- أقوم بالإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر معلومات المصدر على حسب المنهجية، المعتمدة بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

ب- إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين خرّجته من مصادره، وذكرت أقوال أهل الشأن في تصحيحه أو تضعيفه.

ج- توثيق القاعدة الفقهية في الحاشية بذكر أهم كتب القواعد الفقهية التي ذكرت القاعدة أو أشارت إليها.

د- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى الغزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإن تعذر ذلك، أو لم يكن لأحدهم كتاب يمكن التوثيق منه فأقوم بالتوثيق من أقرب المصادر إلى صاحب النص.

هـ– أقوم بتوثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

و– أقوم بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بذكر الجزء، والصفحة.

6- أقوم بالإحالة على المصادر في حالة:

النقل منه بالنص بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة.

7- أقوم بوضع فهارس عامة للآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

8- الدراسات السابقة :

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فإنني عثرت على بعض الدراسات التي أجريت حول الموضوع، أذكر منها:

1- دراسة مقتضبة بعنوان "القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية) من إنجاز الطالب محمد نور محمود موسى همد، مشروع بحث تخرج لنيل شهادة الماجستير، إشراف د. حساني محمد نور، قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، السنة الدراسية 1433ـ 1434هـ، وهي دراسة في حدود الأربعين صفحة وصرح صاحبها أن فترة إنجازها لم تتجاوز الشهر ونصف ولذلك جاءت على ذلك النحو من الاختصار والاقتضاب، وهي دراسة قيمة لكني لم أعثر على نسخة محققة لذالك لم أستفد منها.

2- الإكراه تأصيلا وتطبيقا: دراسة أصولية لعبد الرحيم صالح يعقوب. جامعة الملك سعود 13 محرم 1429هـ. وهي دراسة قيمة لكنها لم تشتمل على دراسة جميع عوارض الأهلية بالتفصيل ولكنه تطرق

إليها إجمالا، أما بالنسبة لعارض الإكراه فينقصه بعض التفصيل والتوسع لذلك لم تكن استفادتي منها كثيرة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: لتعريف القواعد الفقهية، عوارض الأهلية والإكراه وبيان منزلتها في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها، المبحث الثاني: تعريف عوارض الأهلية، المبحث الثالث: تعريف عارض الإكراه وأنواعه وأثر الإكراه في التكليف.

الفصل الثاني: بيان القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بعارض الإكراه وتطبيقاتها(نماذج)، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها، المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث: قاعدة الضرر يزال.

الفصل الثالث: بيان القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بعارض الإكراه وتطبيقاتها(نماذج)، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، المبحث الثاني: قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا، المبحث الثالث: قاعدة الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

الفهارس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

تعريف القواعد الفقهية، وعوارض الأهلية والإكراه وبيان منزلة عوارض الأهلية في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها.

المبحث الثاني: تعريف عوارض الأهلية وأنواعها.

المبحث الثالث: تعريف عارض الإكراه وأنواعه وأثر الإكراه في التكليف.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها

يتضمن هذ ا المبحث تعريف القواعد الفقهية في المطلب الأول، وبيان أنواعها في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا.

أولا: تعريف القواعد:

القاعدة: لغة: الأساس والقاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ، والقَوَاعِدُ: الإِسَاسُ وقواعد الْبَيْت إِسَاسُه، وقال الزَّجّاج: القواعد: أَساطين البناء الَّتِي تعتمده، وقولهم: بنى أمره على قاعدة، وقواعد، وقاعدَةُ أَمْرِك وَاهِيَةٌ، وتَركوا مقاعِدَهم: مراكزهم، وَهُوَ مَجازق، وقواعِدُ السَّحاب: أُصولُها المعْتَرِضة فِي آفَاق السماءِ، شُبِّهَتْ بقواعِدِ البِنَاءِ، قَالَه أَبو عُبَيْدٍ، وَقَالَ ابنُ الأَثير: المرَاد بالقواعِدِ مَا اعترَضَ مِنْهَا وسَفَلَ، تَشْبِيهاً بقَوَاعد البِنَاءِ[1]، ومنه قواعد البناء و أساسه[2]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾.(البقرة: 127).

اصطلاحا: عرفها الجرجاني بقوله، القاعدة:"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

---

[1] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ص60/09 ؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص409.

[2] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص409.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص171؛ يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص26.

والتعريف يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، ولأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، لكنه لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ[1].

ثانيا: تعريف الفقهية

الفقه لغة: قال ابن فارس(395هـ): "الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ، وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ[2].

اصطلاحا: قيلت فيه تعريفات كثيرة، لكن اشتهر منها وشاع[3]، أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلما

اختلفت تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية، بين من عرفها بمعنى عام وبين من قيدها وسأعرض بعضها هنا وأختار أحدها.

1-"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[1].

---

[1] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ص74-75.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 03/ 442.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، م، س، ص38؛ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، م، س، ص13.

[4] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص38.

2-"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2] .

3-"حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[3].

قال صالح بن غانم السدلان: (أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) ولعل هذا التعريف الذي أورده الندوي وعلله هو التعريف الاصطلاحي المختار للقاعدة الفقهية والله أعلم[4].

شرح التعريف:

"شرعي: يخرج القواعد غير الشرعية.

أغلبية: يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية وقد يَندُ عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها"[5].

---

[1] محمد بن يوسف الجزاري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص39؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص22؛ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 11/01.

[2] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، م، س، 965/02؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص48.

[3] أحمد علي الندوي، القواعد الفقهية، ص43؛ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص49.

[4] صاح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية، م، س، ص 13.

[5] المرجع نفسه، والصفحة ذاتها.

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام: باعتبار شمولها، وباعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه، وباعتبار الاستقلال والتبعية.

الأول: باعتبار شمولها.

الثاني: باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه.

الثالث: باعتبار الاستقلال والتبعية.

الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية باعتبار شمولها: وهي القواعد التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه وهي الخمس الكبرى، وإما أنها لا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى، وإما التي تختص بباب واحد من أبواب الفقه.

أولا: قواعد كلية كبرى شاملة: وهي القواعد التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه، وهي خمس قواعد، نقلها الفقهاء والأصوليون في كتبهم، وهي:

1- قاعدة "الأمور بمقاصدها".

2- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

3- قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

4- قاعدة "الضرر يزال"

5- قاعدة "العادة محكمة"[1].

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص7/6/5.

وبعضهم يزيد قاعدة سادسة، وهي:" لا ثواب إلا بالنية"[1]، والظاهر أنها تندرج ضمن قاعدة: الأمور بمقاصدها"، وليست مستقلة عنها. ويرى بعض الفقهاء أهمية إضافة قاعدة سادسة وهي:" إعمال الكلام أولى من إهماله"[2].

ثانيا: القواعد الفقهية الصغرى: وهي القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى[3]. واقتصر ابن نجيم(970هـ) على ذكر تسعة عشرة قاعدة. وأوصلها السيوطي(911هـ)، إلى أربعين قاعدة[4]، سأذكر خمسة منها:

القاعدة الأولى:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

القاعدة الثانية:" الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب".

القاعدة الثالثة:" الحدود تسقط بالشبهات".

القاعدة الرابعة:" الخراج بالضمان".

القاعدة الخامسة:" الرخص لا تناط بالمعاصي".

ثالثا: القواعد الخاصة: هي القواعد التي تختص بباب واحد من أبواب الفقه، وقد أطلق عليها ابن السبكي(771هـ) "اسم القواعد الخاصة وهي بمعنى الضابط"[5]؛ ومن أمثلتها:

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص17؛ مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، م، س، ص27.

[2] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص27.

[3] الباحسين، القواعد الفقهية، ص 119.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص160- 245؛ يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص119-123.

[5] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، م، س، ص123؛ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، م، س، ص200.

قاعدة: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"[1].

قاعدة: "كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به"[2].

الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف: وهي القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية أو في المذهب الواحد، أو المختلف فيها بين جميع المذاهب الفقهية أو، في المذهب الواحد.

أولا: القواعد الفقهية المتفق عليها

وتنقسم إلى قسمين:

القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الخمس الكبرى، والتي عليها مبنى الفقه[3].

القواعد المتفق عليها في المذهب[4]، مثالها: عند الشافعية قاعدة " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[5].

---

[1] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص200؛ الباحسين، القواعد الفقهية، ص124.

[2] محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، 106/03.

[3] الباحسين، القواعد الفقيه، ص125؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص30.

[4] تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، 30/01.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، م، س، ص238.

ثانيا: القواعد الفقهية المختلف فيها

وتنقسم إلى قسمين كذلك:

القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية[1]، وهي القواعد المتبقية من الأربعين التي ذكرها السيوطي(911هـ)، بعد أن أخرج ابن نجيم التسع عشرة قاعدة فهي قواعد مختلف فيها بين الحنفية والشافعية مثل قاعدة:" ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[2].

القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين، وهي في الغالب ترد بصيغة الاستفهام ومن أمثلتها[3]، عند المالكية " العصيان هل ينافي الترخيص أم لا"[4].

الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية: وهي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى، أوهي التي تخدم غيرها من القواعد.

أولا: القواعد الفقهية المستقلة أو الأصلية:" هي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى، ولا متفرعة عن غيرها"[5]، مثل:

1- القواعد الخمس الكبرى.

2- قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"[1].

---

[1] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص74؛ الباحسين، القواعد الفقهية، ص125.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص226.

[3] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقيهة، ص75؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، م، س، ص31.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 886/02.

[5] الباحسين، القواعد الفقهية، ص127؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص31.

ثانيا: القواعد الفقيهة التابعة:" هي التي تخدم غيرها من القواعد"[2]، ويكون ذلك من أحد وجهين:

1-الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها[3]، مثل:" الأصل براءة الذمة"[4]، المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك[5].

2-الجهة الثانية: أن تكون قيدا، أو شرط، في غيرها، أو استثناء منها[6]، مثل:" الضرورات تبيح المحظورات"[7]، التي هي قيد لقاعدة الضرر يزال[8].

المطلب الثالث: منزلة علم القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي

للقواعد الفقيهة أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي ومن فوائد تعلمها ما يلي:

1- أن القواعد الفقهية موجزة الألفاظ سهلة، يمكن للمرء أن يحيط بها، وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقيهة[1].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص114.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية، ص127؛ مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص31.

[3] المرجع نفسه، والصفحة ذاتها.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص98؛ تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، ص32.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص50.

[6] الباحسين، القواعد الفقهية، ص128.

[7] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73.

[8] المرجع نفسه، والصفحة ذاتها.

2- تساعد القواعد الفقهية على ربط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه[2].

3- تكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشعرية في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول الوقائع المتجددة والمسائل المتكررة[3].

4- أنها تعتبر موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء فضل عن أنها تسهل على رجال التشريع غير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه الإسلامي بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه وتقدم العون لهم لاستمدا الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه[4].

5- أنه يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة، ويفقه مقاصد الشريعة التي تقصدها الشريعة من خلال تقرير الأحكام الفقهية[5]

---

[1] سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ص35.

[2] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية، م، س، ص34/33.

[3] المرجع نفسه، ص33.

[4] المرجع نفسه، ص33.

[5] سعد بن ناصر الشتري، شرح القواعد الفقهية للسعدي، ص 34، 35.

المبحث الثاني: تعريف عوارض الأهلية

يتضمن هذا المبحث على تعريف العوارض الأهلية وذكر أنواعها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية باعتبارها مركبا إضافيا

الفرع الأول: تعريف العوارض.

1-لغة: العوارض[1]: جمع عارض، يقال: عَرَضَ له كذا أي: ظهر، و (العارض) السحاب يعترض في الأفق ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۖ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ ﴾.(الأحقاف: 24)، أي ممطر لنا، وعرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر و الإعْراضُ عن الشيء الصد عنه.

2- اصطلاحا: العوارض في الاصطلاح هي، " أمور تطرأ على الإنسان فتؤثر في أهليته بالزوال أو بالنقصان"[2].

الفرع الثاني: تعريف الأهلية.

1- **لغة:** الأهلية مؤنث الأهلي والأهلية لِلْأَمْرِ الصلاحية لَهُ[3].

---

[1] زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص205.

[2] محمد رياض فخري، أثر عورض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد: 202، 1433هـ /2012، ص52.

[3] (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، 32/01.

2- اصطلاحا: قيلت فيها تعريفات كثير سأذكر هنا بعضها.

عرفها عبد العزيز البخاري(729هـ)، بقوله: " عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[1]. وعرفها بعضهم بقوله: " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي"[2].

ومنهم من قسمها إلى قسمين : أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ،وأَهْلِيَّةَ الأَدَاءِ:

1- أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ: صَلاَحِيَّةُ الشَّخْصِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعًا، أَوْ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

وهي نَوْعَانِ:

أ - أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ النَّاقِصَةُ: وَتَتَمَثَّل فِي الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بِاعْتِبَارِهِ نَفْسًا مُسْتَقِلَّةً عَنْ أُمِّهِ ذَا حَيَاةٍ خَاصَّةٍ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ مِنْ وَجْهٍ كَمَا سَيَأْتِي، لاَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَكْتَمِل مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

ب - أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ الْكَامِلَةُ: وَهِيَ تَثْبُتُ لِلإِنْسَانِ مُنْذُ وِلاَدَتِهِ، فَإِنَّهُ تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ الْكَامِلَةُ؛ لِكَمَال ذِمَّتِهِ حِينَئِذٍ مِنْ كُل وَجْهٍ، فَيَكُونُ بِهَذَا صَالِحًا لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

2- أَهْلِيَّةَ الأَدَاءِ هِيَ: صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الْفِعْل مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدَ بِهِ شَرْعًا.

وهي نوعان كذلك:

أ - أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ قَاصِرَةٍ: وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِقُدْرَةٍ قَاصِرَةٍ.

---

[1] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، 237/04.

[2] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 783/02.

ب – أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ كَامِلَةٍ: وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِقُدْرَةٍ كَامِلَةٍ[1].

الفرع الثالث: تعريف عوارض الأهلية باعتبارها لقبا

عرفها ابن أمير الحاج(879هـ): بأنها:" خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام"[2].

عرفتها الموسوعة الفقهية:"أَحْوَالٌ تَطْرَأُ عَلَى الإِنْسَانِ بَعْدَ كَمَال أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ، فَتُؤَثِّرُ فِيهَا بِإِزَالَتِهَا أَوْ نُقْصَانِهَا، أَوْ تُغَيِّرُ بَعْضَ الأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِي أَهْلِيَّتِهِ"[3]

عرفها وهبة الزحيلي بقوله:"ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها"[4]

المطلب الثاني: أقسام عوارض الأهلية

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة.

الفرع الأول: عوارض الأهلية السماوية.

ويسميها بعضهم: "عوارض الأهلية الكونية"[5]، وبعض الأصوليين يسميها ب"عوارض الأهلية غير الاختيارية"[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 152،153/07.

[2] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 222/02.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 161/07

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 127/04.

[5] عبد الله بن يوسف الجد يع، تيسير علم أصول الفقه، ص89.

[6] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ص56.

أولا: تعريف عوارض الأهلية السماوية

هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار، ولهذا تنسب إلى السماء؛ لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته، وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت[1].

ثانيا: أنواع عوارض الأهلية السماوية

ذكر الأصوليون جملة من عوارض الأهلية السماوية وسأكتفي بما ذكر بن أمير الحاج(879هـ): في التقرير والتحبير وذكر أحد عشرة عارضا وهي:" الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت"[2].

1- تعريف الصغر: "هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى أن يبلغ الحلم"[3].

2- تعريف الجنون: "هو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا"[4].

3- تعريف العته: "ضعف في العقل ينشأ عن ضعف في الوعي والإدراك"[5].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 161/07.

[2] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 223/02.

[3] أحمد الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1433هـ، ص73.

[4] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 223/02.

[5] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 834/02.

4- تعريف النوم: "هو فترة تعرض مع قيام العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل"[1].

5- تعريف الإغماء: "تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا"[2].

6- تعريف المرض: "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[3].

7- تعريف الرق: " عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر "[4].

8- تعريف الحيض: "دم يخرج من أقصى رحم المرأة وقت الصحة"[5].

9- تعريف النفاس: " هو دم يخرج من رحم عقب ولد "[6].

10- تعريف الموت: " مفارقة الروح للجسد"[7].

11- تعريف النسيان: "عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته"[8].

---

[1] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 229/02.

[2] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 231/02.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 163/07.

[4] عبد الله الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، ص 42.

[5] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص174.

[6] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص356.

[7] النووي، المجموع شرح المهذب ، 105/05.

[8] ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 228/02.

الفرع الثاني: عوارض الأهلية المكتسبة

أولا: تعريف عوارض الأهلية المكتسبة

هي تلك الأمور التي كسبها العبد أوترك إزالتها، وهي إما أن تكون من كسب الإنسان أومن غير كسب الإنسان، فالتي تكون من كسب الإنسان: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ، والذي يكون من غير كسب الإنسان الإكراه[1].

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار في حصولها"[2].

ثانيا: أنواع عوارض الأهلية المكتسبة

قسم ابن أمير الحاج(879هـ) عوارض الأهلية المكتسبة إلى قسمين:

الأول: ما كان من كسب الإنسان أو ترك إزالتها وهي: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر.

الثاني: ما كان من غير كسب الإنسان وهو الإكراه[3].

وأضاف بعضهم عارضا آخر وهو " الدين المستغرق" أو ما يسمى " بالإفلاس" أو ما يسمى ب" المديونية"[4] .

1- تعريف الجهل: " تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع"[5].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 161/07.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص177.

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، م، س، ص223.

[4] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، م، س، 02/ 833.

[5] عبد الله بن صاح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، ص49.

2- تعريف السفه: "هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل و الشرع مع قيام العقل حقيقة "[1].

3- تعريف السكر: "حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة "[2].

4- تعريف الهزل: "أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي والمجازي للفظ بل أريد به غيرهما"[3].

5- تعريف الخطأ: "هو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترد التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"[4].

6- تعريف السفر: "خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المحل"[5].

7- الإكراه: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة"[6].

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه وأدلته، 181/01.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 165/07.

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، م، س، 250/02.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه وأدلته، 184/01

[5] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 261/02 .

[6] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، م، س، 283/01.

المطلب الثالث: منزلة دراسة عوارض الأهلية في التشريع الإسلامي

للأهلية أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي تتمثل فيما يلي:

1-تنبثق أهمية الأهلية من ترتب أحكام شرعية غزيرة من قبل الولادة إلى ما بعد الموت ومن ثم فإن كثير من الإشكاليات القديمة التي اختلف فيه الفقهاء سابقا، وكثيرا من المشكلات المعاصرة التي يحاول العلماء إيجاد الحلول لها في العصر الحاضر، يمكن التوصل إلى حكمها الشرعي عن طريق تجديد النظر في أهلية الإنسان، وبناء نظرية معاصرة للأهلية، ذات إطار معرفي مقاصدي، وفق معطيات العلم الحديث[1].

2- الأهلية أساس من أسس المسؤولية في الإسلام عموما، من دونها لا يكون الإنسان مسؤولا، والشرط في صحة التكليف كون المكلف أهلا لما يكلف به، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلا[2].

[1] هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص16.

[2] محمد رياض فخري، أثر عورض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد 202، 1433هـ /2012، ص52.

المبحث الثالث: تعريف عارض الإكراه وأنواعه وأثر الإكراه في التكليف

يتضمن هذا المبحث على تعريف الإكراه وذكر أنواعه وأثر تكليف المكره.

المطلب الأول: تعريف عارض الإكراه

الفرع الأول: تعريف الإكراه لغة.

كره: الشيء كرها وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه. وأكرهه على الأمر: قهره عليه. وكره إليه الأمر صيره كريها إليه.و(الْمُكْره) مَا يكرههُ الْإِنْسَان ويشق عَلَيْهِ، وجمعه مكاره[1].

الفرع الثاني: تعريف الإكراه اصطلاحا.

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الإكراه اصطلاحا بتعريفات كثيرة منها:

1- "حمل الغير على مالا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه"[2].

2- "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائف به فائت الرضا بالمباشرة"[3].

3- "حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه"[4].

---

[1] (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، 785/02.

[2] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، 265/02.

[3] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، 04/ 28؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص371.

[4] كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، 234/09.

المطلب الثاني: أنواع الإكراه

قسم علماء الأصول الإكراه بالنظر لما يترتب عليه من أحكام إلى نوعين:

النوع الأول:" الإكراه الملجئ،" ويسمى" بالإكراه التام أو بالإكراه الكامل" وهو الذي يعدم فيه الرضا للمكره ويفسد فيه اختيار، ومن أمثلة هذا القسم الإكراه بالتهديد بإتلاف النفس، أو عضو من أعضاء البدن.وذلك كأن يقول المكره للمكره إن لم تفعل كذا لأقتلنك أو لاقطعن يدك، أو رجلك، أو أي عضو آخر من أعضاء البدن فمثل هذا التهديد يؤدي إلى انعدام رضا المكره، كما يفسد اختياره، وهذا ما يسمى بالإكراه الكامل الملجئ.وسبب تسميته بالإكراه الكامل: هو أنه يجعل المكره كالآلة بيد المكره، وذلك كالسيف بيد الضارب[1]؛ وهذا النوع هو أشد نوعي الإكراه حيث يضطر معه المستكره إلى عمل ما طلب منه حفاظا على حياته وصيانة لأعضائه، لأنه لا يستطيع الصبر على ما هدد به[2].

حكمه: "أنه يعدم الرضا و يفسد الاختيار"[3]؛ أما إعدامه للرضا، فلأن الرضا: هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه، وأما إفساده للاختيار دون إعدامه، فلأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة

[1] حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، ص478.

[2] عبد العزيز بن سعيد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، ص28.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، م، س، ص187.

يكون فاسدا، إذا كان ارتكاب لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر ففعل أقلهما ضررا به [1].

النوع الثاني:" الإكراه غير الملجئ" ويسمى " الإكراه الناقص"

هو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء؛ فهو أقل تأثير على المكره من القسم الأول، لإمكانه الصبر عليه ولو بشق الأنفس[2].

حكمه: هذا النوع يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول[3].

مثاله: التهديد بالضرب غير المهلك، وإتلاف بعض المال، والقيد ، والحبس المؤقتين، ونحوها[4].

ومنهم من أضاف قسما ثالثا، إلى هذين القسمين، وهو الإكراه الذي لا يكون أثره على الجسم مباشرة، بل على النفس ، بحيث لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ولكنه يوجب غما للشخص، وذلك

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 105/06.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص187؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 105/06.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 105/06

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 175/07؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، 382/04؛ عبد الرحيم صالح يعقوب، الإكراه تأصيلا وتطبيقا، دراسة أصولية فقهية، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، الرياض، 1429/1/13هـ، ص9.

كما لو هدد بإلحاق الضرر بمن يهمه أمرهم، كقتل الوالد، أو الولد، أو قطع عضو من أعضائهما أو حبسهما، أو ضربهما ونحو ذلك[1].

- والواقع أن هذا النوع لا يخرج عن النوع الثاني والله أعلم[2].

المطلب الثالث: أثر الإكراه في التكليف

مذاهب الأصوليين في أثر الإكراه على التكليف:

المذهب الأول: مقتضاه أن المكره غير مكلف مطلقا، هذا القول منسوب إلى المعتزلة[3].

يقول الأسنوي(772هـ): " وذهب المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف في عين المكروه عليه دون نقيضه، فإنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله، وإذا أكره على عين المأمور به، فالإتيان به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه، فلا يصح التكليف به، بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع"[4].

جاء عند ابن قدامة(620هـ)، في بيان حكم تكليف المكره: " وقالت المعتزلة: ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة"[5].

---

[1] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار، 150/04؛ عبد الرحيم صالح يعقوب، الإكراه تأصيلا وتطبيقا، ص09.

[2] عبد الرحيم صالح يعقوب، الإكراه تأصيلا وتطبيقا، ص09.

[3] دياب سليم محمد عمر، الإكراه وأثره على الأهلية، ص11.

[4] عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، 324/01 -327.

[5] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، 158/01.

المذهب الثاني: مقتضاه التفريق بين الإكراه الملجئ ، والإكراه غير الملجئ، فالمكره إكراها ملجئا غير مكلف، بينما المكره إكراها غير ملجئ يعتبر مكلفا بالأحكام الشرعية، وهذا الرأي لجمهور العلماء[1].

ذكر ابن قدامة(620هـ): "أنه إِذا انْتهى الإكراه إِلَى سلب القدرة وَالاختيار، فهذَا غير مكلف إجماعا"[2].

جاء في المحصول للإمام الرازي(660هـ): " المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أو لا ينتهي إليه فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز وإن لم ينته إلى حد الإلجاء صح التكليف به"[3].

المذهب الثالث: مقتضاه أن الإكراه لا ينافي الأهلية، سواء أكان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ، وهذا الرأي للحنفية.

جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (482هـ): "أن الإكراه بجملته لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الإكراه لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والإكراه لا يحل بشيء منها، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بحال سواء كان ملجئا أو لم يكن"[4].

---

[1] دياب سليم محمد عمر، الإكراه وأثره على الأهلية، ص 12.

[2] المرداوي، شرح التحرير، 1200/03.

[3] فخر الدين الرازي، المحصول، 267/02-268.

[4] عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، م، س، 04 /383.

جاء عند أبو حامد الغزالي(505هـ)، في المستصفى: "أن فعل المكره يجوز أن يدخل تحت، التكليف بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به. فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم وذلك في المجنون والبهيمة معدوم والمكره يفهم وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كلف على وفق الإكراه فهو أيضا ممكن بأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام فإذا أسلم نقول: قد أدى ما كلف"[1].

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص72.

الفصل الثاني

القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بعارض الإكراه وتطبيقاتها؛ (نماذج)

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرر.

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة منها الإكراه.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأراء العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه

الفرع الأول: تعريف إجمالي لقاعدة الأمور بمقاصدها:

تعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد التي تنبني عليها جميع أعمال المكلف وتصرفاته لأن صلاح هذه الأعمال و التصرفات إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال و التصرفات بفساد النية؛ قال محمد صدقي البورنو:" أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف في مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات"[1].

أراء العلماء في أهميتها:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية(728هـ): "والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث[إنما الأعمال بالنيات] أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها"[2].

2- قال ابن القيم(751هـ): "أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره فإن القربات كلها مبناها على النيات ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد"[1].

---

[1] محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 124/01؛ الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، م، س، 980/02.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 141/18؛ يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، م، س، ص 52.

الفرع الثاني: الأدلة على حجية قاعدة الأمور بمقاصدها:

1. من القرآن الكريم:

لم يرد لفظ النية في القرآن الكريم، وإنما ورد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية تؤيد أصل هذه القاعدة وتكون دليلا عليها[2]. من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾.(آل عمران: 145)، قال ابن كثير: في تفسير هذه الآية "من كان عمله للدنيا فقد نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا"[3].

قول لله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾(الروم:39).

قال الآلوسي (1270هـ) في تفسيره للآية: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ ﴾.أي ؛ من صدقة، ﴿ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ أي تبتغون به وجه الله تعالى خالصا، ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾[4].

2- من السنة النبوية:

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 110/03.

[2] محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 126/01.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 130/02.

[4] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 45/11.

أ- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[1].

قال محمد صديقي البورنو: أصل قاعدة الأمور بمقاصدها ومعتمدها قوله عليه الصلات والسلام" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[2].

ب- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ". قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِم"[3].

وجه الاستدلال: يعني:يوم الْقيامة، وإنما ذكر هذِه القطعة هنا تنبيها على أن الأصل فِي الأعمال النية، وهو وجه المطابقة بين هذِه الْقطعة وبين قوله ونيته فِي الترجمة. قوله: (يبعثون على نياتهم) ، يعني: من كان منهم مختار تقع المؤاخذَة عليه، ومن كان مكرها ينجو[4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 01، ص 21.

[2] محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، م، س، 126/01.

[3] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث: 2118، ص400.

[4] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري274/10.

الفرع الثالث: علاقة قاعدة الأمور بمقاصدها بالإكراه:

وجه تعلق قاعدة "الأمور بمقاصدها" ب1الإكراه هو أن المكره لا قصد له ولا إرادة لذلك عفي عنه، ولم يعتد الشارع بتصرفاته فلا يلحقه إثم ولا يؤاخذ، قال يعقوب الباحسين: " الشارع لم يعتد بأفعال وتصرفات المكره وكل من انتفى قصده، ويلزم من ذلك اعتبار الشارع ما يقابله، وهو ما تحقق فيه القصد من الأفعال والأقوال"[1]، وقال أيضا: "ومن أجل ذلك ترتب على نيته وقصده التأثيم وعدمه، والجزاء الملائم لنوع النية والقصد، صلاحا أو فسادا"[2].

وقال ابن النجار(972هـ):" أفعال العقلاء الاختيارية، إذا كانت معتبرة فلا تصدر إلا عن قصد وإرادة"[3]؛ فالمكره لا قصد له ولا إرادة.

المطلب الثاني: النموذج الأول: الإقدام على قول كلمة الكفر تحت تأثير الإكراه

لا خلاف بين العلماء في أنه يرخص للمكره التلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه.

قال العز بن عبد السلام(660هـ)، في قواعد الأحكام:" التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان، لأن المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان"[1]،وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها.

---

[1] يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص83-84.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 454/04؛ يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص84.

1- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾.(النحل: 106).

قال القرطبي(671هـ): " أجمع أهل العلم على أن من أكره حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"[2].

2- من السنة النبوية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: " أَن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ "[3].

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّما الأَعمال بالنيَّاتِ، وإِنما لكلِّ امرئ ما نوَى، فمنْ كانتْ هجرتُه إِلى اللهِ ورسولِهِ، فهجْرتُه إلى الله ورسولِهِ، ومن كانتْ هِجرتُهُ إِلى دُنيا يصيبُها، أَوْ إلى امرأَةٍ يَنكِحُها، فهِجرته إلى ما هاجرَ إليهِ"[4].

---

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 98/01؛ عبد العزيز سعيد الحلاف أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، ص 84.

[2] محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 182/10.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ص 221؛ وقال الألباني، صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، 123/1.

[4] صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 01، ص 21.

يستفاد من هذا الحديث أن كل عمل بلا نية لا يعتد به، ونطق المستكره عمل بلا نية، لأنه حالا لما أمر أن بقوله فقط ولا يكفر حاك كلاما لم يعتقده[1].

وقد ذكر بعض العلماء أن هناك حالات لا يؤخذ بالرخص فيها ومنها: أن يكون المكره على الكفر من يقتدي به العوام و يتبعونه في تصرفاته و أقواله فيؤدي هذا التصرف منه إلى فتنتهم في عقيدتهم فالحكم أنه يحرم عليه الأخذ بحكم الرخصة دفعا للفساد، والمآل الذي يؤول إليه أمر العوام[2]؛ وهذا إنما هو استثناء على القاعدة كما هو الشأن في أكثر القواعد.

المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على النكاح تحت تأثير الإكراه

للعلماء في نكاح المكره رأيان:

الرأي الأول: يرى الجمهور بطلان نكاح المكره والمكرهة، وذلك لأن الرضا شرط لصحة عقد النكاح لكليهما، فإن لم يرضيا أو ل يرض أحدهما لم يصح عقد النكاح[3].

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه " لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ"[4]، وبما روي أيضا عن خنساء بنت

---

[1] عبد العزيز بن سعيد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، ص 86.

[2] حسن خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، ص495.

[3] دياب سليم محمد عمر، الإكراه وأثره على الأهلية، م، س، ص 28.

[4] صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: 1419، ص 558.

خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها[1]. لأن المكره غير قاصد للنكاح وإنما هو مكره على ذلك.

الرأي الثاني: يرى بعض العلماء صحة نكاح المكره حيث إنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، وتتوقف على القصد و الاختيار ولا تتوقف على الرضا بدليل أن النكاح لا يبطل بالهزل، ومن ثم لا يبطل بالإكراه[2]. وفي بدائع الصنائع للكاساني(587هـ): " النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق"[3].

المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على الطلاق تحت تأثير الإكراه

للعلماء في طلاق المكره رأيان:

الرأي الأول: يرى الجمهور أن طلاق المكره لا يقع بالإكراه واستدلوا بأن الله تعالى لما لم يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه أثره في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾.(النحل: 106)، فلا يترتب على أي تصرف قولي مع الإكراه أي أثر[4].

ومن السنة النبوية:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث: 5138، ص 1019/1018.

[2] دياب سليم محمد عمر، الإكراه وأثره على الأهلية، ص29.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 184/07.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، م، س، 4452/06.

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا طَلاَقَ ولا عِتَاقَ في إغلاق "[1]، وفسر الشافعي الإغلاق بالإكراه[2].
وحجتهم أن المكره لم يكن قاصدا وقوع الطلاق وإنما قصد دفع الأذى والضرر عن نفسه[3].

جاء في المغني: (ومن أكره على الطلاق لم يلزمه، وبهذا قال جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة رضي الله عنهم جميعا، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا)[4].

الرأي الثاني: للحنفية، يرون وقوع طلاق المكره و استدلوا على ذلك؛ بقياس طلاق المكره على طلاق الهازل، فكما أن الهازل يقع طلاقه مع أنه لا يقصد، و إنما يقصد العبث واللعب، فمن باب أولى وقوع طلاق المكره لأنه يقصد وقوع الطلاق[5].

وقد جمع كمال ابن الهمام(681هـ) ما يثبت مع الإكراه أحكامه، في بيتين:

يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإيلاء طلاق مفارقي.

وفي ظهار يمين وندرة وعفو لقتل شاب عنه مفارقي[6].

---

[1] سنن أبي داود، باب: الطلاق على غيظ، رقم الحديث: 2195، 224/02؛ وقال الألباني، حسن، صحيح سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، رقم الحديث: 1903، 396/06.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4453/06.

[3] حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، ص 497؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 382/07- 383.

[4] ابن قدامة، المغني، م، س، 382/07.

[5] كمال ابن الهمام، فتح القدير، 488/03؛ دياب سليم محمد عمر، الإكراه وأثره على الأهلية، ص 30.

[6] كمال ابن الهمام، فتح القدير، 489/03.

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة كذلك تعتبر من القواعد الفقهية الكبرى التي يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة منها الإكراه.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأراء العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه

الفرع الأول: تعريف إجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

يمكن تلخيص المعنى الإجمالي لهذه القاعدة في" أن الصعوبات متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعا"[1].

أراء العلماء في أهميتها:

قال الإمام الشاطبي(790هـ): "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[2] ،كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾.(الحج: 78).

قال صالح بن غانم السدلان: "أما قاعدة (المشتقة تجلب التيسير) فإنها قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله"[1].

---

1 يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، م، س، ص26 .

[2] الشاطبي، الموافقات، 520/01.

قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[2].

الفرع الثاني: الأدلة على حجية قاعدة المشقة تجلب التيسير.

1- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾.(الحج:78)؛ قال ابن كثير(774هـ): "أي؛ ما كلفكم مالا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل لكم فرجا ومخرجا"[3].

2- من السنة النبوية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ "[4].

ب- وعن ابن عباس، قال، سئل صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله عزوجل قال: " الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ "[5].

قال ابن القيم(751هـ): "فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال"[6].

---

[1] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، م، س، ص21.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، م، س، ص64؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، م، س، ص125.

[3] ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، 455/05.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الأدب المفرد، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث:220، ص65-66.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، رقم الحديث: 284، ص75؛ وقال الألباني: حسن، صحيح الأدب المفرد، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، رقم الحديث: 220، ص122.

[6] ابن القيم، إغاثة اللهفان، 158/01.

الفرع الثالث: علاقة قاعدة المشقة تجلب التيسير بالإكراه:

يعتبرا لإكراه أحد عوارض الأهلية الذي له علاقة كبيرة بقاعدة المشقة تجلب التيسير وذلك لأنه يعد سببا شرعيا من أسباب التخفيف والتيسير.

قال ابن نجيم(970هـ): "واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة"[1]؛ وذكر منها الإكراه.

قال يعقوب الباحسين: "والإكراه وإن لم يناف الأهلية لكن الشارع اعتبره عذرا في كثير من الحالات وسببا من أسباب التخفيف رفعا للحرج وتيسيرا على الناس"[2].

المطلب الثاني: النموذج الأول: إقدام المرأة على الزنا تحت تأثير الإكراه

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة "إذا أكرهت على الزنا فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء سواء أكان الإكراه تاما أم ناقصا"[3]؛ كما حكى ذلك القرطبي(671هـ) بقوله: " والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة"[4]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- من القرآن الكريم.

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص65؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، م، س، ص127.

[2] يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، م، س، ص128.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، م، س، 4448/06.

[4] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 185/10.

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾.(النور:33)؛ في الآية انتفاء الإثم على المستكرهة، وإذا انتفى الإثم ارتفع الحد"[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾.(الأنعام:119).والإكراه نوع من الاضطرار.

2- من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: " أَن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ "[2].

قال الشاطبي(790هـ): "للمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك"[3]؛ و في مذهب الحنابلة قول بأنها تأثم وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد(241هـ) بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال[4].

---

[1] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص251.

[2] سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث:2045، ص221؛ وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، باب: الوضوء، رقم الحديث: 82، 123/01.

[3] الشاطبي، الموافقات، 512/02.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 373/1؛ عبد العزيز بن سعيد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، م، س، ص121.

المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على أكل الميتة ولحم الخنزير تحت تأثير الإكراه

يباح للمكره إكراها ملجئا أو تاما كالتخويف بالقتل أو قطع عضو ونحوه على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، لأن الله تعالى أباح هذه الأفعال عند الضرورة، وهي مفسدة في حال الاختيار[1]، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾.(الأنعام:119)؛ فلو امتنع المستكره عن تناولها حتى قتل يؤاخذ به؛ لأن امتناعه إلقاء بالنفس إلى التهلكة[2]؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾.(البقرة:195) .

قال صاحب العدة شرح العمدة: "أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر وكذلك سائر المحرمات"[3]؛ والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.(البقرة: 173).

قال السرخسي(189هـ): "إذا أكره الرجل بوعيد تلف على أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثما؛ لأن حالة الضرورة مستثنات من التحريم"[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4433/06؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 196/13.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4433/06.

[3] عبد الرحمن أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص499.

[4] السرخسي، المبسوط، 151/24.

المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على شرب الخمر تحت تأثير الإكراه

إذا كان الإكراه ملجئا فلا يجب الحد على شارب الخمر ولا تنفد تصرفاته لأنه داخل في مسمى الاضطرار في نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾.(الأنعام:119)، فالضرورة تكون بالإكراه وبغير الإكراه[1].

ذكر محمد بن عبد الله الخرشي(1101): "أنه يجوز شرب الخمر عند الإكراه على شربه وكذلك يجوز شربها لمن غص بطعام"[2].

جاء في أحكام القرآن للجصاص(370هـ): " وقال أصحابنا فيمن أكره بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر لم يسعه إلا أن يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان أثما لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حالة الضرورة"[3].

[1] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، م، س، ص250.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، 102/08.

[3] الجصاص، أحكام القرآن، 15/05.

المبحث الثالث: قاعدة الضرر يزال

تعتبرهذه القاعدة هي كذلك من القواعد الفقهية الكبرى التي يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة منها الإكراه.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأراء العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه

الفرع الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يزال:

قال البورنو في معنى القاعدة: " نص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقا فيوجب منعه سواء كان الضرر عاما أو خاصا ويوجب أيضا وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ويشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب على معاقبتهم ضرر بهم لأن فيها عدلا وإنصافا ودفعا لضرر أعم وأعظم"[1].

وقال ابن النجار(972هـ):" هذه القاعدة فيها من الفقه مالا حصر له ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي:حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها ودفع المفاسد أو تخفيفها"[2].

---

[1] البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256؛ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص498.

[2] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 04/ 443-444؛ أحمد الجهني، تطبيقات قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير"في الأحكام الطبية، ص13.

وقال السيوطي(911هـ): " اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه...."[1].

الفرع الثاني: الأدلة على حجية قاعدة الضرر يزال.

1-من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾.(البقرة:233).

قال ابن كثير في تفسيره للآية: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾؛ "أي لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه إذ ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا"؛ وقوله: ﴿وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾." أي: يريد أن ينزع الولد منها إضرار بها"[2].

2-من السنة النبوية :

ما رواه انس بن مالك رضي الله عنه قال: " بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ[صبه] عَلَيْهِ"[1].

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، م، س، ص33؛ عبد الله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص35.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م، س، 634/01.

وجه الدلالة منه: أنه تقابل في حق الأعرابي ضرران، أحدهما: أنه في تركه زيادة لتنجيس المسجد، وثانيهما: أن في قطع بوله ضرر تنجيس المسجد وبدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد والظاهر أن الضرر الثاني: أشد من الأول لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة عن مقاطعته[2].

الفرع الثالث: علاقة قاعدة الضرر يزال بالإكراه:

تتضح علاقة هذه القاعدة بالإكراه في أن الشريعة جاءت لدفع الضرر لا لجلبه، وإهدار تصرفات المستكره إنما هو لحمايته من ضرر لم يقصده ولا يريده[3]؛ والشارع الحكيم اعتبر الإكراه عذرا في كثير من الحالات وسببا من أسباب التخفيف رفعا للحرج وتيسيرا على المكلفين فيما يحقق المقاصد الشرعية ويرفع الضرر والحرج[4].

و نسبة الحكم إلى الفاعل بلا رضاه إلحاق للضرر به، وهو غير جائز لأنه معصوم محترم الحقوق والعصمة تقتضي أن يدفع عنه الضرر بدون رضاه لئلا تفوت حقوقه بدون اختياره[5].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجسات إذا حصلت في المسجد، رقم الحديث:285، ص137.

[2] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، م، س، ص242.

[3] عبد العزيز بن سعيد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، م، س، ص14.

[4] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، م، س، ص 241.

[5] أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، 681/02.

المطلب الثاني: النموذج الأول: الإقدام على شراء الدم لعدم وجود متبرع في حالة وجود ضرر

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن بيع الدم لا يجوز ودليل ذلك حديث جحيفة رضي الله عنه قال: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ "[1].

قال الحافظ ابن حجر(852هـ): "والمراد تحرير بيع الدم كما حرم الميتة والخنزير وهو حرام إجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه"[2].

لكن أجاز الفقهاء للمريض أن يشتري الدم ويكون الإثم على من باعه، وإنما ذهب الفقهاء لذلك أخذا بهذه القاعدة العظيمة: "لا ضرر ولا ضرار"[3].

قال محمد المختار الشنقيطي: "وأما إذا لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم إلا بمقابل فإنه يجوز له دفع المقابل، ويكون الإثم على الآخذ لأن بيع الدم محرم شرعا لما ثبت في الحديث الصحيح عن جحيفة رضي الله عنه قال:" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ "[4].

قال النووي: " وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع الضرورة"[5].

---

[1] ابن المنذر، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبريين، 247/01.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 427/04.

[3] أحمد بن محمد الجهني، تطبيقات قاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" و" المشقة تجلب التيسير"، م، س، ص34.

[4] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم الحديث:2238، ص416.

[5] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 194/05- 195؛ محمد المختار الشينقطي، أحكام الجراحة الطبية، ص584.

المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على إزالة ما يضر المار على الطريق

من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه[1]؛ فالضرر يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع[2].

ذكر ناصر السعدي: "أنه لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب، أو أحجار، أو حفر أو نحو ذلك إلا ما كان فيه نفع ومصلحة"[3]

قال ابن القيم(751هـ): فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به[4].

المطلب الرابع: النموذج الثالث: مشروعية نصب الأئمة لرفع الضرر عن المظلومين

نصب الإمام الأعظم، ونوابه من الأمراء والقضاة لدفع الظلم عن الضعفاء، والأخذ على أيدي الجناة والبغاة لدفع ضررهم، ودفع الصائل من الآدمي والحيوان والقضاء بين الخلق لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق، ولفض النزاع بين الأشخاص[5].

---

[1] الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ص31.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،210/01.

[3] ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ص99.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 139/02.

[5] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص354.

مثل: من طالت أغصان شجرته وتدللت على دار جاره فأضرته، يكلف برفعها أو قطعها[1]؛ لأن في هذا ضرر على جاره فإذا لم يرفعها أو يقطعها فلولي الأمر أو نائبه أن يكرهه على رفعها أو قطعها لفض النزاع بين الأشخاص وعملا بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

[1] عبد الحي أبرو، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة"لا ضرر ولا ضرار"، ص7.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بعارض الإكراه وتطبيقاتها؛ (نماذج).

المبحث الأول: قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات

المبحث الثاني: قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا.

المبحث الثالث: قاعدة الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

المبحث الأول: الحدود تدرأ بالشبهات:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأراء العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه

الفرع الأول: تعريف إجمالي لقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات:

يمكن تلخيص المعنى الإجمالي لهذه القاعدة في "أن الله تعالى الذي شرع وقدر العقوبات جزاء على بعض المعاصي شرع درء هذه الحدود والعقوبات، وإسقاطها بكل أمر يورث شكا ولبسا إما في ثبوت تلك المعصية على من ادعيت عليه، أو في علم من أقدم على ذلك الفعل بتحريمه، أو نحوها من أنواع الشبه."[1].

أراء العلماء في أهميتها:

قال كمال الدين ابن الهمام(861هـ) : "أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول."[2].

قال علي أحمد الندوي: "هذه قاعدة جليلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيد الحدود والقضاء"[3].

اتفق العلماء على درء الحدود بالشبهات من حيث الجملة وقد نقل ابن المنذر الإجماع، وغيره[4].

---

[1] عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 672/02.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، م، س، ص108؛ كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، 248/05.

[3] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص278 .

[4] عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 678/02.

الفرع الثاني: الأدلة على حجية قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

1 – من السنة النبوية :

قال صلى الله عليه وسلم:" ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"[1].

قال صاحب تحفة الأحوذي: "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد في عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج"[2].

الفرع الثالث: علاقة قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات بالإكراه.

وجه تعلقها بالإكراه هو أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد[3]؛ وهذه القاعدة واضحة في حق من وقعت منه المعصية وهو دفع العقوبة المؤلمة، أو المزهقة للنفس عنه، وعدم افتضاحه بين الناس، وتيسير سبيل التوبة والرجوع إلى الله تعال[4].

[1] سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: 1424، ص33؛ وقال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب: حد الزنا، رقم الحديث:2355، ص25.

[2] محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 689/04، 690.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، 60/09.

[4] عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 679/02.

المطلب الثاني: النموذج الأول: الإقدام على السرقة تحت تأثير الإكراه

ذهب جمهور العلماء إلى الترخيص في السرقة من مال الغير إذا كان الإكراه تاما[1]، وقد ذكروا جملة من الأدلة على ذلك منها:

1- من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾.(الأنعام:119). والإكراه يعتبر نوع من الاضطرار.

2- من السنة النبوية :

قوله صلى الله عليه وسلم: " أَن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ" [2]. والإكراه على السرقة يدخل في عموم الحديث.

3- العمل بقاعدة " الحدود تدرأ بالشبهات"، و الإكراه شبهة فيمنع الحد[3].

---

[1] عبد العزيز بن سعيد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، م، س، ص152؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، م، س، 06/ 4443.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ص 221؛ وقال الألباني، صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، 123/1.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، 60/09؛ صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، م، س، ص251؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4434/06.

المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على نكاح مختلف فيه تحت تأثير الإكراه

من أكره على نكاح مختلف فيه لا يحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة يمنع الحد.

قال الشيرازي(476هـ): " وإن وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته كنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد؛ في قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف شبهة والحد يدرأ بالشبهات[1].

قال ابن المنذر(319هـ): " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبه"[2].

ولقوله صلى الله عليه وسلم " أَن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْه"[3]. والحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحد[4].

المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على القذف تحت تأثير الإكراه

" ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يرخص للإنسان إذا أكره على رمي آخر بالزنا أن يقدم على ذلك إذا كان الإكراه تاما"[5].

---

[1] الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص242؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، 183/10.

[2] عبد الرحمان أبو محمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، م، س، ص590، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 183/10.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ص 221؛ وقال الألباني، صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، 123/1.

[4] عبد الرحمان أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص590.

[5] عبد العزيز بن سعيد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، م، س، ص156.

وذهب صاحب نهاية المحتاج " إلى وجوب التلفظ بالقذف لداعية الإكراه إبقاء على نفسه[1]؛ لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك الإجبار عليه"[2].

"لا حد على مكره ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الإكراه"[3].

والعمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

وذهب جماعة من الشافعية وبعض الزيدية، إلى وجوب الحد على المستكره على القذف لتعدي ضرره إلى غيره قياسا على القتل[4].

[1] شمس الدين بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرع المنهاج، 436/07.

[2] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 461/05؛ سليمان بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، 136/05.

[3] سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 182/04.

[4] عبد العزيز بن سعيد الحلاف، أثر الإكراه في القصاص و الحدود في الشريعة الإسلامية، ص146.

المبحث الثاني: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأراء العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه

الفرع الأول: تعريف إجمالي لقاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا.

يمكن تلخيص ما جاء في معنى القاعدة: "هو أن ما صدر عن الإنسان من أقوال، أو أفعال حال كونه مكرها، من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه، فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها التي يترتب عليها لو صدرت منه مختارا"[1].

أراء العلماء في أهميتها:

" اتفق العلماء على أن للإكراه أثرا في إسقاط الإثم عمن أقدم على ما لا يحل فعله، وعلى تغيير بعض الأحكام المترتبة على القول أو الفعل المكره عليهما"[2].

الفرع الثاني: الأدلة على حجية قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا.

1- من القرآن الكريم:

أ- قول الله عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾. (النحل: 106).

[1] عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، م، س، 180/01-181.

[2] المرجع نفسه، ص186.

قال الشافعي(204هـ) "وللكفر أحكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه"[1].

ب- عموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا.... ﴾.(البقرة: 286)؛ وما في معناها من الآيات[2].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾.(الأنعام: 119)؛ والإكراه نوع من الاضطرار[3].

2-من السنة النبوية :

قوله صلى الله عليه وسلم " أَن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ"[4].

الفرع الثالث: علاقة قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا بالإكراه.

وجه تعلقها بالإكراه هو: "أن الله تعالى قد أسقط عن الإنسان الإثم إذا ما فعل محرما أو ترك واجبا وهو مكروه، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى آثار ما يصدر عنه من فعل أو قول تترتب عليه مع أن مقومات التكليف من الفهم والقدرة على الاختيار موجودة فيه، وذلك رخصة من الله تعالى؛ لكون

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 358/01؛ عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، 183/01.

[2] عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 185/01.

[3] المرجع نفسه، 184/01.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ص 221؛ وقال الألباني، صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، 123/1.

الإنسان، في تلك الحال، ناقص الأهلية فهو إنما يفعل دفعا عن نفسه فلم يلزمه الله تعالى بالصبر على ما هدد به من قتل أو نحوه حتى في أصل الشريعة وهو الإيمان صيانة لنفسه وحفظا لها"[1].

المطلب الثاني: النموذج الأول: إكراه المرأة على الجماع وهي صائمة

اختلف الفقهاء فيمن أكرهت على الجماع على رأيين:

الرأي الأول: عدم وجوب الكفارة عليها إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان وإليه ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة و به قال الحسن والثوري والأوزاعي واستدلوا بأنها لو يوجد منها فعل، فلم تفطر كما لوصب في حلقها ماء بغير اختيارها[2].

جاء في شرح الممتع للعثيمين(2000هـ): "أنه إذا أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، وعجزت عن مدافعته فصيامها صحيح، ويشترط لرفع الحكم أن يفعل هذا الشيء لدفع الإكراه لا للاطمئنان به"[3].والدليل على ذلك:

1- من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾.(النحل: 106)،

[1] عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 194/01.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 62/35-63.

[3] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 384/06.

فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى[1].

2- من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: " أَن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ"[2]، ومن الإكراه أن يكره الرجل الفاسق زوجته إكراها ملجئا، على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة، فصيامها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة[3].

الرأي الثاني: وجوب الكفارة على المكرهة على الجماع في نهار رمضان ويتحملها الزوج عنها وإليه ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأصح عندهم، واستدل المالكية ومن وافقهم بأن الزواج بإكراه زوجته على الجماع في نهار رمضان، أوجب على الزوجة ما لم يكن واجبا عليها، فيتحمله هو، وتلزمه الكفارة عنها[4].

المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على البيع تحت تأثير الإكراه

ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة، إلى أن بيع المكره غير صحيح لانعدام الرضا وهو الشرط الأساس لأي تصرف"[5]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

[1] المرجع نفسه، والصفحة ذاتها.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ص 221؛ وقال الألباني، صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، 123/1.

[3] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ص162.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 62/35.

[5] ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج، 387/03؛ أثر الإكراه على المعاملات المالية، إياد إبراهيم محمد عودة، ص 146.

1-من القرآن الكريم :

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾.(النساء:29).

وجه الدلالة: نهت الآية على أكل أموال الناس بالباطل، وأحلت هذه الأموال بالرضا، والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه"[1].

2-من السنة النبوية :

قوله صلى الله عليه وسلم: " أَن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ"[2].

وفي الشرح الكبير: "ذكر أن من شروط البيع التراضي وهو أن يأتيا به اختيار لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾.(النساء:29)، فإن كان أحدهما مكرها لم يصح لعدم الشرط"[3].

المطلب الرابع: النموذج الثالث: إكراه الصائم على الأكل أو الشرب في رمضان

ذكر ابن اللحام(803هـ): "أن الصائم إذا أكره على الأكل أو الشرب وغيرهما من المفطرات فإنه لا يفطر سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به بأن صب في حلقه الماء مكرها"[1].

---

[1] ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج، 375/03؛ أثر الإكراه على المعاملات المالية، إياد إبراهيم محمد عودة، ص 148.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، ص 221؛ وقال الألباني، صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 82، 123/1.

[3] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، م، س، 05/04؛ سليم دياب محمد عمر، الإكراه وأثره على الأهلية، م، س، ص27.

جاء في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(2000هـ): "أن من أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾.(الأحزاب: 05)؛ ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى"[2].

[1] ابن اللحام علاء الدين بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص66؛ محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 13/05.

[2] محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، 280/19.

المبحث الثالث: الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأراء العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه

الفرع الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

يمكن تلخيص المعنى الإجمالي للقاعدة "أنه إذا تقابل ضرران وكان أحدهما واقعا وهو أعظم من الآخر وأشد في نفسه فإنه يرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد"[1].

أراء العلماء في أهميتها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(728هـ): "لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان"[2].

الفرع الثاني: الأدلة على حجية قاعدة الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

1-من السنة النبوية:

أ- ما رواه انس بن مالك رضي الله عنه قال: " بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ،

[1] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص241؛ محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص260.

[2] تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 243/23؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص212.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ(صبه) عَلَيْهِ"[1].

قال النووي(676هـ): " فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله صلى الله عليه وسلم "دعوه" لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[2].

ب- ما ورد في شأن صلح الحديبية، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: "اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: "اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ"، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

[1] صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجسات إذا حصلت في المسجد، رقم الحديث:285، ص137.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، 191/03؛ محمد ياسر إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، 570/01.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ"، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا"[1].

وجه الدلالة منه: "أن هذا الشرط فيه ضرر على المسلمين لما فيه من الإذلال وعدم المكافأة بين الفريقين، ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبله لكون هذا الضرر أخف من ضرر حصول القتل للمسلمين الذين بمكة"[2].

الفرع الثالث: علاقة قاعدة الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف بالإكراه:

وجه تعلقها بالإكراه: "هو أن الإكراه مشقة تستدعي وتتطلب التخفيف رفعا للحرج عن المكلف، وذلك لخوف أن يدخل عليه الفساد (الضرر) في جسمه، أو عقله، أو ماله، أو حاله، فتكون إزالة الضرر قد تمت على مرحلتين، الأولى: بالتزام أخف الضررين لتفويت الأشد، والثانية: بإزالة الضرر الملتزم والآثار المترتبة عليه، وهذه هي حقيقة الإكراه، وصلته بالضرر"[3].

[1] صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث:1784، ص742.

[2] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، م، س، ص242 .

[3] أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، م، س، 685/02.

المطلب الثاني النموذج الأول: الإقدام على خرق السفينة لوجود ضرر أشد

ما ورد في القرءان الكريم في قصة الخضر لما ركب السفينة هو وموسى عليه السلام وخرقه للسفينة قال الله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾.(الكهف:71)؛ فبين الخضر أن هذه السفينة إن بقيت صالحة لأخذها الملك الظالم فكان في خرقها فساد وضرر، لكن

يدفع ما هو أضر وهو أخذ السفينة بأكملها"[1].

قال ابن القيم()751هـ: "فدفع مفسدة غصب السفينة بمفسدة أخف، وهي خرق السفينة"[2].

وقال أيضا: "يستفاد من فعل الخضر، ومن كلامه، أنه أزال الضرر الأشد، وهو مصادرة السفينة واغتصابها، بما هو أخف من ذلك وهو تعييب السفينة"[3].

المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على شق بطن الميتة لتوقع ضرر أشد

للعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى المالكية و الحنابلة أنه لا يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه، لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[1].

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، ص38،39.

[2] عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص33.

[3] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، م، س، ص368؛ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، م، س، ص244/243.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية وهو قول ابن سريج وبعض الشافعية إلى أنه إن ماتت امرأة و الولد يضطرب في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد[2]؛ قال صاحب طبقات الشافعية: "بجواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان يغلب على الظن سلامته وحياته، وذلك أن شق بطن الميتة مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر فصار الشق أهون المفسدتين"[3].

قال ابن رجب(795هـ): "إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرر لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"[4].

المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على مصالحة الكفار لدفع ضرر أشد

قال صاحب المغني: "تجوز مصالحة الكفار على مال يدفع إليهم، عند الحاجة، إذا خيف على المسلمين قتلا أو أسرا أو تعذيبا لأسراهم، لأن الضرر الحاصل بذلك أعظم من الضرر الحاصل بمد المال إليهم، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما"[5]؛ ولأن في دفع المال للكفار في حال الاستضعاف وتحقق الضرورة

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2608/04.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، 10/16.

[3] تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 51/04؛ فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص204؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، م، س، ص76.

[4] ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص246.

[5] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، م، س، 167/04؛

دفعًا لشر الكفرة الحال، وفرصة للاستعداد لمواجهتهم في المستقبل، فيكون دفعًا لأعلى المفسدتين، وفي هذا إعمال لقاعدة: "الضرر الأشدُ يُزال بالضرر الأخف"[1].

قال ابن القيم(751هـ): مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[2].

[1] زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص254.

[2] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 272/03.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث الله رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى على ما من علي به وأعانني عليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطاء أو نقص، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده أما ما يخص أهم النتائج التي وفقني الله عزوجل للتوصل إليها، في هذه الرسالة، فهي:

1- أن القاعدة من شأنها أن تكون كلية، حتى لو كانت فقهية، لأن وجود بعض المستثنيات من القاعدة لا يطعن في كليتها.

2- ولعل التعريف الأقرب لصواب هو تعريف القاعدة أنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".

الثالث: باعتبار الاتفاق على مضمونها والاختلاف فيه: إلى متفق عليها ومختلف فيها.

3-لعل التعريف الأقرب لعوارض الأهلية هو ما ذكره الزرقاء مصطفى بأنها:"صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي"، لأنه أقربها لصفات الحد الصحيح.

4- تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة.

5- أحسن تعريف للإكراه هو ما ذكره عبد العزيز البخاري بأنه:"حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائف به فائت الرضا بالمباشرة".

6- تنقسم القواعد الفقهية التي لها علاقة بالإكراه، إلى قواعد كلية كبرى، وقواعد فرعية.

7- مجموع ما توصلت إليه في هذا البحث من قواعد فقهية لها علاقة بالإكراه على حسب اطلاعي وحدود علمي، عشر قواعد، منها ثلاث قواعد كبرى، وسبع قواعد فرعية.

التوصيات:

1- المساهمة في توسيع البحث على القواعد الفقهية التي لها علاقة بجميع أنواع عوارض الأهلية، السماوية منها والمكتسبة.

2-أن تخصص الجامعات والمراكز العلمية مادة تعتني بدراسة القواعد الفقهية التي لها علاقة بعوارض الأهلية.

وفي الأخير أسأل المولى عزوجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا الجهد المقل وأن يزيدنا علما وأن ينفعنا بما علمنا إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾	(البقرة: 127)	12
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾	(البقرة:173)	49
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾	(البقرة:195)	49
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ..... ٢٣٣﴾	(البقرة: 233)	52
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ.... ٢٨٦﴾	(البقرة:286)	64
﴿وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٥﴾	(آل عمران:145)	37
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾	(النساء:29)	67
﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ١١٩﴾	(الأنعام: 119)	48-49-50-60-64
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ	(النحل:106)	40-42-63-65

مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾		
﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا ﴿٧١﴾﴾	(الكهف:71)	72
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴿٧٨﴾ ﴾	(الحج:78)	46-45
﴿۞ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾﴾	(النور:33)	48
﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾	(الروم:39)	37
﴿۞ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥﴾﴾	(الأحزاب:05)	68
﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢٤﴾﴾	(الأحقاق:24)	21

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	71
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	40-48-60-61-64-66-67
أن من جاء منكم لم نرده عليكم	59
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرء ما نوى	38-40
إنما بعثتم ميسرين	46
أي الأديان أحب إلى الله	46
بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أعرابيا	52-70
لا تنكح الأيم حتى تستأ مر	41
نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب	54
يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ	38

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: مصادر علوم القرآن ومراجعه.

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة: الثانية 1420هـ/1999م.

- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة:1405هـ.

- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض.

- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، 1423هـ/2003م،

- محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، لبنان.

- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، تحقيق : علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة : الأولى،1415 هـ.

ثانيا: المصادر والمراجع المخصصة في الموضوع.

- أحمد بن عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1434هـ.

- حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، 2007/1428.

- دياب سليم محمد عمر، الإكراه وأثره على الأهلية، جامعة الأزهر.

- رمضان محمد عيد هيثمي، القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين.

- عبد الرحيم صالح يعقوب، الإكراه تأصيلا وتطبيقا دراسة أصولية فقهية، مجلة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، الرياض، 1431هـ/2010م.

- محمد رياض فخري، أثر عوارض الجهل والنسيان والخطاء على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد: 202، 1433هـ/1012م.

- هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ثالثا: مصادر علوم الحديث ومراجعه.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379.

- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار، الرياض.

- النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة: الأولى، 1347هـ/1929م.

- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

- صحيح سنن أبي داود، 1423 هـ/2002م، مؤسسة غراس، الكويت.

- محمد ابن إسماعيل البخاري، المسند الصحيح المختصر، بيت الأفكار، 1419هـ/1998م.

- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية،

- مسلم ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، بيت الأفكار، 1419هـ/1998م.

1405هـ/1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

رابعا: مصادر أصول الفقه ومراجعه.

- ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفيصلي، 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية.

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م

- أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ/ 1997 م

- أبو محمد موفق الدين المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ/2002م.

- عبد الرحيم بن الحسن الإسناوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دار عالم الكتب.

- عبد الله بن يوسف الجد يع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

- محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م.

- محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، الرياض، 1413هـ/1993م، العبيكان.

- محمد بن يوسف الجزاري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ/1993م.

خامسا: مصادر الفقه والقواعد الفقهية.

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب.

- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة: الأولى، 1999م، دار المغرب الإسلامي، بيروت.

- ابن المنذر، الإقناع، الطبعة: الأولى، 1408. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الطبعة: الثانية، 1432هـ/2011م

- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1994م.دار الكتب العلمية.

- أحمد علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، سورية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1414هـ/1914م.

- الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، الطبعة: الأولى، حمص، 1385هـ/1965م.

- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، سورية، دمشق، الطبعة: الأولى،

- السر خسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م

- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1349هـ/1974م

- المرداوي، شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمان الجبريين، الرياض، 1421هـ/2000م.

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة،

- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م.

- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.

- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

- زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ/2013 م

- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دار المحسن، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1431هـ/2010م.

- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة: الثانية، 1431هـ/2010م، مركز الدعوة والإرشاد بالقطب.

- سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

- سليمان بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.

- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

- عبد الحي أبرو، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة"لا ضرر ولا ضرار"، الأستاذ المشارك، أكاديمية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد،جوان:2013.

- عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م. - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

- عبد الرحمن أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ/2003م.

- عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- عبد الله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، مطبعة: المدني المملكة العربية السعودية، 1388هـ.

- عز الدين عبد العزيز عبد السلام، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1991م، مكتبة الكليات الأزهرية.

- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، سورية، دمشق، 1430هـ/2009م.

- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، الطبعة: الأولى، 1997م، دار المنار

- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 1430هـ، بيت الأفكار الدولية.

- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى،

- محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1405هـ/1985م.

- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، 1422هـ/1428هـ، دار ابن الجوزية.

- محمد بن مفلح المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، مؤسسة الرسالة.

- محمد تقي الدين الحصني، كتاب القواعد، دار زدني، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة: الرابعة، 1416هـ/1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، 1428هـ/2007م.

- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلا وتطبيقا)، رسالة دكتورة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، 1434هـ/2013م.

- مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ/2007م.

- ناصر السعدي، لقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبه السنه، الطبعة:الأولى، 2002

- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1406هـ/1986م.

- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1998م، مكتبة الرشيد.

سادسا: المصادر والمراجع العامة.

- ابن القيم، إعلام الموقعين عن بر العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة:1388هـ/1968م.

- ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت الطبعة: الثانية، 1395هـ/1975م.

- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ/2005م.

-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

-الجرجاني، التعريفات، الطبعة:1403هـ/1983م، بيروت، دار الكتب العلمي.

- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، إحياء التراث العربي، بيروت.

- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور باز، عامر الجزار،

- جريدة العرب الدولية، الثلاثاء 20 جماد الثاني 1432هـ /24/ماي 2011: العدد: 11865.

- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م، المكتبة العصرية.

- سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلحا، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

- عبد الله بن الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد إبراهيم الموسى، الطبعة: الثانية، 2012/1433، مدار الوطن للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية.

- عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم، الطبعة: الثالثة،1417هـ.

- عبد الله بن محمد الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق: أبي مصعب أنيس بن عوض باسلامة الحضرمي، دار الإمام مالك، الطبعة: الأولى، 1434هـ/2013م.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مطبعة: المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1998م، دار الفكر العربي.

- محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، الطبعة الأخيرة، 1413هـ، دار الوطن.

- محمد بن محمد المختار الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة: الثانية، 1415هـ/1915م، مكتبة الصحابة، جدة.

- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ/2006م.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الملخص ..... ح
المقدمة ..... أ
الفصل الأول تعريف القواعد الفقهية، عوارض الأهلية والإكراه وبيان منزلتها في التشريع الإسلامي... 7
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها. 7
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية. 7
المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية. 10
المطلب الثالث: منزلة علم القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي. 14
المبحث الثاني: تعريف عوارض الأهلية. 16
المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية باعتبارها مركبا إضافيا..... 16
المطلب الثاني: أقسام عوارض الأهلية. 18
المطلب الثالث: منزلة دراسة عوارض الأهلية في التشريع الإسلامي..... 23
المبحث الثالث: تعريف عارض الإكراه وأنواعه وأثر الإكراه في التكليف. 24
المطلب الأول: تعريف عارض الإكراه. 24
المطلب الثاني: أنواع الإكراه. 25
المطلب الثالث: أثر الإكراه في التكليف. 27
الفصل الثاني..... القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بعارض الإكراه وتطبيقاتها؛(نماذج) 31
المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها. 31
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه..... 31
المطلب الثاني: النموذج الأول: الإقدام على قول كلمة الكفر تحت تأثير الإكراه. 34
المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على الطلاق تحت تأثير الإكراه. 36
المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على النكاح تحت تأثير الإكراه..... 37
المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير: 39
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه..... 39

المطلب الثاني: النموذج الأول: الإقدام على الزنا تحت تأثير الإكراه. 41
المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على أكل الميتة ولحم الخنزير تحت تأثير الإكراه. 43
المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على شرب الخمر تحت تأثير الإكراه. 44
المبحث الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار..... 45
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه..... 45
المطلب الثاني: النموذج الأول الإقدام على شراء الدم لعدم وجود متبرع في حالة وجودضرر48
المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على استعمال حبوب منع الحمل عند وجود ضرر متوقع. 49
المطلب الرابع: النموذج الثالث: إقدام المحادة على استعمال الكحل للعلاج عند الاضطرار إليه. 49
الفصل الثالث..... القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بعارض الإكراه وتطبيقاتها؛ (نماذج)52
المبحث الأول: الحدود تدرأ بالشبهات: 52
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه..... 52
المطلب الثاني: النموذج الأول: الإقدام على السرقة تحت تأثير الإكراه: 54
المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على نكاح مختلف فيه تحت تأثير الإكراه: 55
المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على القذف تحت تأثير الإكراه: 55
المبحث الثاني: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا: 57
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه..... 57
المطلب الثاني: النموذج الأول: إكراه المرأة على الجماع وهي صائمة..... 59
المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على البيع تحت تأثير الإكراه..... 60
المطلب الرابع: النموذج الثالث: إكراه الصائم على الأكل أو الشرب في رمضان..... 61
المبحث الثالث: الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف. 63
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وأقوال العلماء في أهميتها وذكر أدلتها وعلاقتها بالإكراه..... 63
المطلب الثاني النموذج الأول: الإقدام على خرق السفينة لوجود ضرر أشد..... 66
المطلب الثالث: النموذج الثاني: الإقدام على شق بطن الميتة لتوقع ضرر أشد.....66
المطلب الرابع: النموذج الثالث: الإقدام على مصالحة الكفار لدفع ضرر أشد.....67

الخاتمة 69
فهرس الآيات..... 72

فهرس الأحاديث 75
قائمة المصادر والمراجع 76
فهرس المحتويات 86